

No. 48442

**United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
and
Qatar**

Agreement between the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the State of Qatar for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income and on capital gains. London, 25 June 2009

Entry into force: *14 October 2010 by notification, in accordance with article 26*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, 18 March 2011*

**Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord
et
Qatar**

Accord entre le Gouvernement du Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et le Gouvernement de l'État du Qatar tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu et les plus-values. Londres, 25 juin 2009

Entrée en vigueur : *14 octobre 2010 par notification, conformément à l'article 26*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord, 18 mars 2011*

إشهاداً على ذلك وقع المفوضان حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين في مدينة _____ بتاريخ ____/____/200م
باللغتين الإنجليزية والعربية، ويكون لكل نص ذات الحجية.

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية

عن حكومة دولة قطر

الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

ج- بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذا البند، وفيما يتعلق بالأرباح والدخل والمكاسب المشار إليها بالمادة (8) والبندين (4) و (5) من المادة (13) والبند (4) من المادة (14) من هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى الضرائب على الدخل أو الأرباح التي تحققت في أو بعد (1) يناير 2004م.

مادة (27)

إنهاء الاتفاقية

1- تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين إنهاؤها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدين. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية، من خلال القنوات الدبلوماسية، وبواسطة إخطار إنهاء خطي قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- يتوقف سريان مفعول الاتفاقية:

أ- فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

ب- وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة إلى السنوات الضريبية (وفي حالة ضريبة الشركات في المملكة المتحدة، السنوات المالية) التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (3) من هذه المادة على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأن المعلومة في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مسمى أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو أميناً على الممتلكات أو لأن المعلومة تتعلق بحصص ملكية في شخص ما.

مادة (25)

أعضاء البعثات الدبلوماسية أو الدائمة

والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الدائمة أو المناصب القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

مادة (26)

نفاذ الاتفاقية

- 1- يجب أن تخطر الدولتان المتعاقدتان كل منهما الأخرى، من خلال القنوات الدبلوماسية، باكتمال الإجراءات التي تتطلبها قوانينهما من أجل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ آخر ذلك الإخطارين.
- 2- تصبح أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول:

أ- فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة إلى السنوات الضريبية (وفي حالة ضريبة الشركات في المملكة المتحدة، السنوات المالية) التي تبدأ في أو بعد اليوم

2- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة وفقاً للبند (1) من هذه المادة بسرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضي القانون المحلي لتلك الدولة، ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال ربط أو تحصيل الضرائب المشار إليها بالبند (1) من هذه المادة أو تنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يختص بهذه الضريبة أو البت بالطعون المتعلقة بها وكذلك الأشخاص المسؤولين عن الإشراف على الأشخاص والسلطات والأنشطة المذكورة. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط. ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

3- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

- أ- تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج- تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

4- إذا تم طلب معلومة من قبل دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءاتها المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومة المطلوبة، حتى وإن لم تكن هذه الدولة الأخرى تحتاج تلك المعلومة لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة الأخيرة إلى الحدود الواردة بالبند (3) من هذه المادة، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك الحدود على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأنه ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومة.